

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار .

وقال إنه سأل عما ترجع عند الشيخ شمس الدين صاحب الشرح فقال ما هو ببعيد .  
( ولا بأس أن يقر بغيره وهو نزع القراد عنه ) روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي .

( ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم ) قال في المبدع بغير خلاف .  
لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره .  
( قتل قمل ) لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر ( و ) قتل ( صئبانه ) لأنه بيضه ( من رأسه  
وبدنه ) وباطن ثوبه .

ويجوز من ظاهره .

قاله القاضي وابن عقيل .

وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم .

( ولو ) كان قتله للقمل وصئبانه ( بزئبق ونحوه ) فيحرم في الإحرام فقط .

( وكذا رميه ) لما فيه من الترفه .

( ولا جزاء فيه ) أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه لأنه ليس بصيد .

ولا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث .

( ولا يحرم ) بالإحرام ( صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر  
والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما ) لقوله تعالى ! . !

( إلا في الحرم .

ولو للحلال ) كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي .

أشبه صيد الحرم .

ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق ( وطيير الماء ) بري .

لأنه يفرخ ويبيض فيه .

فيضمن بقيمته .

( والجراد من صيد البر فيضمن ) لأنه طير بري .

أشبه العصافير ( بقيمته ) في مكانه .

لأنه متلف غير مثلي .

وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر .

( فإن انفرش ) الجراد ( في طريقه فقتله بمشية أو أ تلف بيض طير لحاجة كالمشي ) عليه ( فعليه جزاؤه ) لأنه أ تلفه لمنفعته .

أشبه ما لو اضطر إلى أكله بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه .

وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألفى متابع غيره فخشي عليه أن يهلكه فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه .

( وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ) لقوله تعالى ! . !

( ولمن به مثل ضرورته ) أي ضرورة الذبح ( لحاجة الأكل ) لما تقدم ( وهو ) أي ما ذبحه المحرم من الصيد ( ميتة ) لعدم أهلية المزكي للزكاة ( في حق غيره ) أي المضطر .

قال في المبدع فإذا ذبحه كان ميتة .

ذكره القاضي